S/2025/417

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
25 June 2025
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2025 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسائلنا السابقة المؤرخة 13 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 23 حزيران/يونيه 2025 (S/2025/379 و S/2025/387 و S/2025/388 و S/2025/391 و S/2025/401 و S/2025/404 و S/2025/410)، أكتب إليكم للإعراب عن الرفض القاطع والشجب الشديد للمزاعم التي أدلت بها ممثلة الولايات المتحدة خلال جلسة مجلس الأمن المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2025 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "عدم الانتشار" (الجلسة 9944). وقد حاولت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بخبث تبرير الاستخدام غير القانوني للقوة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد سيادة جمهورية إيران الإسلامية وسلامة أراضيها – وتحديداً هجومها المتعمد وغير المبرر على المنشآت النووية السلمية لإيران في 21 حزيران/يونيه – باعتباره عملاً من أعمال الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وذكرت كذلك أنه "لا يوجد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يمنع الدول من اتخاذ خطوات مشروعة في إطار الدفاع عن نفسها أو في إطار الدفاع الجماعي عن النفس". وفي هذا الصدد، أود أن ألفت انتباهكم وانتباه أعضاء مجلس الأمن إلى ما يلي:

1 - لا يقوم تبرير الولايات المتحدة على أساس من الناحية القانونية وهو تشويه صارخ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوصف الاستخدام غير المشروع للقوة ضد المنشآت النووية السلمية لإيران– التي تخضع بصورة كاملة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تم تأكيد طابعها السلمي مراراً وتكراراً – بأنه "حق للدفاع عن النفس" بموجب المادة 51. ويتعارض سوء التفسير التعسفي والمغرض هذا للمادة 51 على نحو جوهري مع ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية. وإذا ما جرى تطبيع هذا الادعاء غير القانوني فإنه سيؤدي إلى تآكل أحد أهم المبادئ الأساسية للميثاق، وهو حظر استخدام القوة. وعلى نحو ما جرى التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، فإن أي استخدام وقائي للقوة في ظل غياب هجوم مسلح فعلي هو عمل عدواني واضح. ووفقًا للمذهب القانوني الراسخ والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية – لا سيما في قضية نيكاراغوا لعام 1986 (*نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية* [*Nicaragua v. United States of America*]) وقضية منصات النفط لعام 2003 (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية* [*Islamic Republic of Iran v. United States of America*]) –

لا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس إلا ردًا على هجوم مسلح ولا يجوز الاحتجاج به إلا عند استيفاء شرطي الضرورة والتناسب بشكل كامل.

2 - احتجت الولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي بالتهديد النووي المزعوم الذي تشكله إيران كذريعة لأعمالهما العدوانية، وهي حجة تفتقر إلى أي أساس قانوني أو وقائعي موثوق. ولا يثبت التقرير الأخير للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أي خرق من جانب إيران لالتزاماتها بالضمانات، كما أنه لا يوثق أي تحويل لمسار استخدام المواد النووية. ويؤكد تقرير الوكالة بشكل لا لبس فيه أنه لا يوجد أي دليل على وجود برنامج لاستحداث أسلحة نووية في إيران. بل إن دوائر الاستخبارات الأمريكية نفسها اعترفت بهذه الحقيقة. ومن ثم فإن الاحتجاج بما يسمى "التهديد الوشيك" يفتقر إلى أي أساس قانوني في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما أعيد تأكيده في قرار مجلس الأمن 487 (1981)، أدان مجلس الأمن صراحة الهجمات على المنشآت النووية باعتبارها انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة. وبالمثل، أكدت قرارات متعددة للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل لا لبس فيه، بما في ذلك القراران GC(XXIX)/RES/444 و GC(XXXIV)/RES/533، أن أي هجوم مسلح أو تهديد بالهجوم على المواقع والمنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ويقوض الجدوى من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومصداقية نظام التحقق والرصد الذي تعتمده. وبناءً على ذلك، ما هو الغرض من الضمانات إذا كانت الاستخدامات غير المشروعة، والأحادية الجانب للقوة يمكن أن تحل ببساطة محل تدابير الحماية التي توفرها الوكالة؟

3 - نص قرار مجلس الأمن 487 (1981)، الذي اعتُمد بالإجماع في 19 حزيران/يونيه 1981 رداً على قصف إسرائيل لمفاعل أوزيراك النووي العراقي، في جملة أمور، على أن المجلس "يدين بشدة الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي" و "يدعو إسرائيل إلى الامتناع في المستقبل عن القيام بأي أعمال من هذا القبيل أو التهديد بها". وطلب كذلك إلى "الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار". والولايات المتحدة، بمهاجمتها المتعمدة لمواقع ومنشآت إيران النووية السلمية الخاضعة للضمانات، انتهكت بشكل صارخ القرار الذي أيدته هي نفسها بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن، الذي أنيطت به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وهي، بقيامها بذلك، قوضت سلطة مجلس الأمن ومصداقيته.

4 - يشكل الاستخدام غير المشروع للقوة والهجمات المسلحة غير المبررة من جانب النظام الإسرائيلي في 13 حزيران/يونيه 2025، ثم بعد ذلك من جانب الولايات المتحدة، وهي عضو دائم في مجلس الأمن وجهة وديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في 21 حزيران/يونيه 2025، على المنشآت النووية السلمية لإيران الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحت ستار الدفاع عن النفس، سابقة بالغة الخطورة قوضت بشكل مباشر وجسيم سلطة المعاهدة، وألحقت تهديدًا خطيرًا لا يمكن إصلاحه بمصداقية وسلامة كامل نظام عدم الانتشار برمته وشكلت تهديدًا خطيرًا للسلام والأمن الدوليين.

وفي ضـــوء هذه الخروقات البالغة وآثارها الخطيرة، يجب أن يُرفض احتجاج الولايات المتحدة بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بشـــأن حق الدفاع عن النفس لتبرير أعمال العدوان التي ارتكبتها الولايات المتحدة وإسرائيل وأن يدان بشكل صريح وقاطع.

ولذلك، تكرر جمهورية إيران الإســـلامية تأكيد الدعوة التي وجهتها إلى أعضـــاء مجلس الأمن للقيام بما يلي:

1 - الرفض الصريح والقاطع لادعاء الولايات المتحدة وإسرائيل بـــ "الدفاع الوقائي عن النفس"، الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني، بل هو سوء تفسير مغرض وتعسفي للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتشويه لها وهو يتعارض مع القانون الدولي.

2 - الإدانة بأشـد العبارات الممكنة للاسـتخدام غير المشـروع للقوة ضـد السـيادة الوطنية والسـلامة الإقليمية لإيران، بما في ذلك منشـآتها النووية السـلمية الخاضـعة للضـمانات، من جانب النظام الإســرائيلي والولايات المتحدة، باعتباره انتهاكاً صـــارخاً للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وقراري مجلس الأمن 2231 (2015) و 487 (1981)، والنظام الأســـاســـي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة.

وتكرر جمهورية إيران الإسلامية أيضا الدعوة التي وجهتها إلى الأمين العام للقيام بما يلي:

1 - تقـديم تقرير إلى مجلس الأمن وعموم الأعضـــــاء عن حـالـة تنفيـذ الفقرة 2 من القرار 487 (1981)، ولا سـيما فيما يتعلق بانتهاكات النظام الإسـرائيلي واسـتهدافه للمواقع والمنشـآت النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أمير سعيد **إيرواني**
السفير
الممثل الدائم